



Tax Alert 37-2026

MOF decision 94/2026: Environmental tax on imported products

Dear esteemed clients,

Lebanon's Higher Customs Council issued Decision No. 94/2026 on 28 August 2026 (published in Official Gazette No. 38 on 3 September 2026) pertaining to environmental tax on imported goods.

This tax applies even if the goods get special or preferential customs treatment, and it is separate from the regular customs duty, whether that duty is a percentage of value or a fixed amount. The tax will still be recorded under accounting code (06), called "environmental tax on imported products." The Decision takes effect from 26 August 2026, based on Decree No. 3754 dated 26 August 2026, and cancels any earlier decisions that conflict with it.

The tax rates are set out in Law No. 38 dated 5 January 2026 following this link: pcm.gov.lb/archive/j2026/j26/wfm/m3214.htm#

Thank you

Get in touch

<https://www.forvismazars.com>

Rabiya 2nd Avenue, Saade bldg., 2nd floor

Tel: + 961 4 524218/19 / Mobile: + 961 76 500297/8

Fax: + 961 4 524218/19/20

PO Box: 70736 Antelias – Lebanon

Forvis Mazars in Lebanon © 2026

قرار رقم ٢٠٢٦/٩٤

بإستيفاء ضريبة بيئية على المنتجات المستوردة

المنعقد في المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على المرسوم رقم ٢٣٢٠، تاريخ ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٦ (نقل وترفع وتعيين رئيس وعضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة

الجمارك) وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) وتعديلاته،

بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

بناء على القانون رقم ٣٨، تاريخ ٥ كانون الثاني ٢٠٢٦ (تعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٨٠، تاريخ ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة))، ولا سيما المادة الأولى الهند ٧ منه،

بناء على المرسوم رقم ٣٢١٤، تاريخ ١٥ حزيران ٢٠٢٦ (تعديل الرسوم على المواد المنتجة للنفايات)،
بناء على المرسوم رقم ٣٧٥٤، تاريخ ٢٦ آب ٢٠٢٦ (تعديل المرسوم ٣٢١٤ تاريخ ١٥ حزيران ٢٠٢٦) (يرمي الى تعديل الرسوم على المواد المنتجة للنفايات)،

بناء على قراره رقم ٨٧، تاريخ ١٦ تموز ٢٠٢٦ (إستيفاء ضريبة بيئية على المنتجات المستوردة)،

بناء على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ آب ٢٠٢٦.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تستوفي ضريبة بيئية على قيمة المنتجات المستوردة وضريبة على القيمة المضافة عنها، وفقاً للمعدلات المحددة في القانون رقم ٣٨، تاريخ ٥ كانون الثاني ٢٠٢٦، والمنصوص عنها في الجدول رقم ١ المرفق ربطاً والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار، وذلك بصرف النظر عن إستفادتها من معاملة خاصة أو تفضيلية وبمعزل عن نوع الرسوم الجمركية الأساسية نسبية كانت أو نوعية، بعد أن ألغيت الزيادة المقررة بموجب المرسوم رقم ٣٢١٤، تاريخ ١٥ حزيران ٢٠٢٦.

المادة الثانية: تستوفي ضريبة بيئية على قيمة المنتجات المستوردة وضريبة على القيمة المضافة عنها، وفقاً للمعدلات المنصوص عنها في الجدول رقم ٢ المرفق ربطاً والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار، وذلك بصرف النظر عن إستفادتها من معاملة خاصة أو تفضيلية وبمعزل عن نوع الرسوم الجمركية الأساسية نسبية كانت أو نوعية.

المادة الثالثة: يثابر العمل بالرمز المحاسبي (06)، بأسم «ضريبة بيئية على المنتجات المستوردة».

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به إعتباراً من تاريخ ٢٦ آب ٢٠٢٦، إستناداً لما ورد في المادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٧٥٤، تاريخ ٢٦ آب ٢٠٢٦، وتلغى كل القرارات التي لا تتألف مع أحكامه.

بيروت في ٢٨ آب ٢٠٢٦

الرئيس

العميد مصباح خليل

عضو

لؤي الحاج شحادة

عضو

شريل خليل